

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

في المبدع طاهره الصحة ولو لم يكن المالك حاضرا للعرف ويتجه صحة هذا أي وضع الثمن وأخذ المئمن في غيبة المالك في مبيع يسير عرفا كحزم البقل ونحوها مما هو معلوم ثمه بخلاف مبيع له شأن فلا بد من حضور مالكة أو وكيله فيه وهو متجه ويعتبر في صحة بيع معاواة معاواة القبض للطلب في نحو خذ هذا بدرهم أو معاواة الإقباض للطلب في نحو أعطني بهذا خيرا لأنه إذا اعتبر عدم التأخير في الإيجاب والقبول اللفظي بأن لا يتأخر أحدهما عن الآخر حتى يتفرقا من المجلس أو يتشاغلا بما يقطعه عرفا ففي المعاواة أولى نيه عليه ابن قندس والعطف بالفاء في نحو فيعطيه وما بعده يدل عليه وظاهره أن التأخير في المعاواة مبطل ولو كانا بالمجلس لم يتشاغلا بما يقطعه لضعفها عن الصيغة القولية وكذا هبة وهدية وصدقة فتنعقد بالمعاواة لاستواء الجميع في المعنى ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه استعمال إيجاب وقبول في شيء من ذلك ويتجه هذا أي اعتبار القبض أو الإقباض لصحة البيع إذن أي وقت التناول وإلا فيصح البيع بقبض متأخر عن التناول وإن تراخى القبض لعموم البلوى بذلك وهذا الاتجاه تقدم أنفا معنا